[74] (15676) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيرا إذا دخل أن يسلم عليهم. (15677) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال. (15678) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر وإذا لقى واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة. (15679) 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). * (الهامش) * 2 - الكافي 2: 473 / 5. 3 - الكافي 2: 472 / 2. 4 - الكافي 2: 473 / 3. 5 - الكافي 2: 473 / 4. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 46 من هذه الأبواب. (*)
